تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/15	4674/ل/د2/2023 لعام 1445هـ	1445/01/06هـ الموافق 2023/07/24م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3131/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/05/01هـ الموافق 2023/11/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (160,000) ريال؛ وذلك لغرض استثماره في سوق الأسهم السعودية. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ محل الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4674/ل/د2/2023م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي، والمدعى عليه.

ثانيًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة وستون ألف (160,000) ريال".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: الخطأ في الوصف ووجود التناقض، فقد أشارت الدائرة الموقرة إلى كون المستند المقدم من المدعي (إقرار) وفي الحكم (اتفاق) والصحيح أنه إقرار وليس اتفاق أو عقد، ووجه الدفع هو أن العلاقة ليست بصفة تجارية وليس لما قمت به مقابل مادي.

ثانياً: الخطأ في التكييف، فقد أسست الدائرة حكمها على كوني وسيطاً تجارياً، بينما الواقع أن طبيعة التعامل ليست تجارية، وليست بصفة تجارية مما ينحسر عنه تطبيق المواد النظامية التي أسس عليها الحكم، فالمدعي زميل عمل وهو من طلب مني مساعدته والثابت أن ما تم كان خيرياً تطوعياً لا يهدف الى تحقيق أي ربح لي أو منفعة، ويؤكد ذلك عدم وجود أي عقد ينص على أية أرباح، ولم أتلقى أي منفعة، وغاية ما هنالك أن ما قدمه مجرد إقرار وليس عقد يتعلق بوجوب إبلاغي بطلبه المبلغ قبل أسبوعين من رغبته فقط، وهذا ما يؤكد أن تعاملي كان لمنفعته على سبيل التطوع وليس التجارة ولا يوجد أي نص أو اتفاق خلاف ذلك. وأشير إلى المبادئ المعتبرة لدى لجنتكم الموقرة ومنها المبدأ المستنبط المرفق بما نصه: (خلو الدعوى مما يدل على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تطلبتها المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية حال تلقيه مبالغ للمضاربة بها في الأسهم-أثره-عدم اختصاص لجان الفصل لعدم توفر الصفة التجارية)، ومما يؤكد انتفاء تلك الصفة عدم وجود اتفاق على أرباح

وعدم تلقي أي منفعة والاستعداد بإعادة كامل ما ينتج للمدعي حال طلبه خلال أسبوعين وليس فيه طلب تصفية أو محاسبة أو مرابحة أو معاوضة لمصلحتي".

ثم أجمل المدعي عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم برد الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه، فتقدَّم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: دفع المدعى عليه بالخطأ في الوصف: ووفقاً لما نصت عليه المادة (السادسة عشرة) من نظام الإثبات حيث يكون الإقرار صراحة أو دلالة، باللفظ أو بالكتابة و لا يقبل الإقرار إذا كذبه ظاهر الحال، كما أوجبت المادة (السابعة عشرة) من نظام الإثبات أن الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، وقاصرة عليه، حيث أن المدعى عليه اقر باستلام المبلغ المدعى به وقدرة (160,000) ريال، وحيث أن المدعى عليه أستلم من موكلي المبلغ وبالاطلاع على كشف الحساب المرفق يتبين لفضيلتكم عدم إضافة مبالغ للمحفظة بعد تاريخ استلام المبلغ ونظراً لمصادقة المدعى عليه باستلام المبلغ المدعى به وعدم وجود ما يثبت إيداع المبلغ في المحفظة الاستثمارية وقت استلامه ولعدم وجود بينة على ما دفع به من خسارة فهذا يجعل المدعى عليه ضامناً ولقوله صلى الله عليه وسلم (على اليد ما أخذت حتى تؤديه).

ثانياً: سبق وأن تم تقديم هذه الدفوع من قبل المدعى عليه أثناء تبادل المذكرات وأثناء المرافعة وتم الرد عليها".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (160,000) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد

المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4674/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانيًا: إلزام المدعى عليه، بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة وستون ألف (160,000) ريال".